للنسا، وهو الجنس حتى اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو
بالتساوي لانتفاء كل من جزئي العلة كبيع حفنة من بر وحفنتين من
شعير كذا حكم كل عددي متقارب فان بيع العددي المتقارب بجنسه
متفاضلا جاز ان كانا موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيئة
لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا، والمعتبر في غير الصرف التعيين
لا التقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وقال
الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام كما في
الصرف لقوله عم في الحديث المعروف يدا بيد ولنا انه مبيع متعين
فلا يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه
عبادة بن الصامت عم البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني فان كل ما نص رسول الله صلعم على تحريم التفاضل فيه كيلا
فهو كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وان ترك الناس
فيه الوزن كالذهب والفضة لا يتغيران بعرف لان النص اقوى من
العرف والاقوى لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اي ما عدا الاشياء
الستة فان ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله عم ما راه
المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك
لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا
لوجود السلم في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل

باصطلاحهما

باصطلاحهما واذا ابطلت الثمنية لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
واذا ابطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية
خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالتمر وبيع
العنب بالزبيب وبيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما وبيع الدقيق بمثله نقل
عن محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين
والا فلا. قوله متساويا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة وجه
الجواز انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة
جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم
جيدها ورديها سواء والا جاز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين
اي بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا لبنيهما بعضها ببعض
وبيع الكرباس بالقطن وبالغزل وبيع خل الدقل وهو اردا التمر بخل
العنب وبيع شحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق
متفاضلا هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى
ههنا وجه جواز متفاضلا اختلاف اجناسها وبالنسا عطف
على متفاضلا اي وجاز البيع بالنسا ايضا في الاخير وهو الخبز بالبر
والدقيق وبه يفتى لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض
حتى يقبض من الجنس الذي سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه
قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)